من مر بثمر على شجر لا حائط عليه ولا ناظر عليه الخ .

قوله ومن مر بثمر على شجر لا حائط عليه نص عليه ولا ناظر عليه : فله أن يأكل منه ولا يحمل .

هذا المذهب مطلقا .

قال المصنف والشارح : هذا المشهور في المذهب .

قال في القاعده الحادية والسبعين : هذا الصحيح والمشهور من المذهب .

قال في الهداية : اختاره عامة شيوخنا .

وقال في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا .

وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ولم يذكر في الموجز (لا حائط عليه) .

ولم يذكر في الوسيلة (لاناظر عليه) .

وعنه : لا يحل له ذالك إلا لحاجة .

وأطلقهما في المذهب و الخلاصة .

وعنه : يأكل المتساقط ولا يرمي بحجر ولم يثبتها القاضي .

وعنه : لايحل ذلك مطلقا إلا بإذن المالك .

حكاها ابن عقيل في التذكرة .

وعنه : لايحل له ذلك إلا لضرورة .

ذكرها جماعة كالمجموع الجني .

وعنه : يباح في السفر دون الحضر .

قال الزركشي : وقد تحمل على رواية اشتراط الحاجة .

وجوزه في الترغيب لمستأذن ثلاثا للخبر .

فائدتان .

إحداهما : ليس له رمي الشجر بشيء ولا يضربه ولا يحمل نص عليه .

الثانية : حيث جوزنا له الأ كل : فإنه لايحمل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعنه : يضمنه اختاره في المبهج .

وحيث جوزنا الأكل فالأولى : تركه إلا بإذن قاله المصنف وغيره